من السدى من غير لحمة عليه **ولا سمعة** هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى حجته شيء من ذلك والرياء العمل لتعرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او تعظيم جاهه به في قلوبهم وكل ذلك موجب للمنع محبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا اه وثبت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلى عن قصد محرم موجب للمنع اثيب قيل هذا مشكل لان الاحية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام الائمة هذا القايل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سر خفي للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاحية من حيث الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاحية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اي لاجل العلوم المستفادة عندهم من كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم

لذلك

لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه مرته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من فوق حماره لكونه كان مجروحا ايضا ويؤيد ما هنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين حرمة الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم **اباعبد الله** عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من اطبقة اسناد واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة **رقطا** اي كثير الوصف والمعرفة لما يصف به الحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)